

الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري: بين الإقدام والعرقلة

د. نبالي فطة

أستاذة محاضرة أ

مقدمة

اعترف دستور 1996 بالحقوق والحريات¹ المعترف بها في دساتير الدول ذات النظام الديمقراطي الليبرالي. لا يعد الاعتراف بتلك الحقوق والحريات في أعلى الهرم للمنظومة القانونية ضماناً كافية لها، فتتبقى مجرد إعلانات، مالم يتم وضع مؤسسات تتولى حمايتها وضمان ممارستها الفعلية.

خول الدستور المؤسسة القضائية اختصاص حماية الحقوق والحريات الفردية المكرسة في الدستور عن طريق تطبيق القانون. لكن هذه الضمانة لا تعد ذات أهمية إلا إذا كان القانون مطابقاً للدستور، ففي الحالة العكسية يكون هدرا لها، لذا تولى الدساتير أهمية للرقابة على دستورية القوانين لضمان صحة النظام القانوني والتطبيق الصحيح للدستور من قبل القاضي.

1 - تنص الفقرة العاشرة من ديباجة الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996: « إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...» - خصص المؤسس فصلاً كاملاً في الدستور لـ « الحقوق والحريات »، وهو الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بـ « المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ».

عهدت مهمة السهر على احترام الدستور إلى المجلس الدستوري². وباعتبار هذه المهمة تعد إحدى مقومات دولة القانون، ودولة القانون لا يمكن فصلها عن ضمان وحماية الحقوق والحريات العامة، لذا تظهر أهمية تحري الدور الذي يمكن أن يمارسه المجلس الدستوري في حماية هذه الحقوق والحريات.

رغم أن الدستور لم يخول صراحة المجلس الدستوري حماية الحقوق والحريات العامة، إلا أننا نلمس من خلال اجتهاده أنه مقدم على هذه الحماية (المبحث الأول)، ونظرا أن سلطات المجلس الدستوري محدودة ومقيّدة أدى ذلك إلى عرقلة اجتهاده وصعب مهمته في حماية الحقوق والحريات العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إقدام المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات العامة

عند الرجوع إلى أحكام الدستور وبالخصوص تلك المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، لا نجد من ضمن هذه الاختصاصات حمايته للحقوق والحريات العامة (المطلب الأول)، ولكن عندما نطلع على اجتهاد المجلس الدستوري نلمس حماية للحقوق والحريات في إطار رقابة المطابقة ورقابة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسس لم يخول المجلس الدستوري حماية الحقوق والحريات العامة

يظهر لنا بالعودة إلى أحكام الدستور أن المؤسس لم يخول المجلس الدستوري مهمة حماية الحقوق والحريات العامة، على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لبعض الدساتير التي جعلت هذه المهمة من اختصاص المحاكم الدستورية³. اعتبر الدستور

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة من الدستور 163: « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.»

3 - أنظر مثلا المادة 93 من القانون الأساسي الألماني الصادر في 23 ماي سنة 1949 والمادة 161 من الدستور الإسباني لعام 1978:

«Article 93 (1) 4a de la loi fondamentale d'Allemagne : 1)» La Cour constitutionnelle fédérale statue... 4a. sur les recours constitutionnels qui peuvent être formés par qui-

حماية الحقوق والحريات وظيفية من وظائف السلطة القضائية (الفرع الأول)، ولكن المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته اعترف لنفسه بحق رقابة مطابقة القوانين للحقوق والحريات المضمونة في الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات العامة مهمة خولها الدستور للسلطة القضائية

تتمثل المهمة الأساسية المخولة للسلطة القضائية من قبل المؤسس الجزائري، في حماية المجتمع والحريات، وهو ما ورد صراحة في المادة 139 من الدستور⁴:

« تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية. »

لا تقتصر حماية السلطة القضائية للحقوق والحريات على مواجهة اعتداء الأفراد، إنما حمايتها موجهة أيضا ضد اعتداء السلطة التنفيذية أو الإدارة⁵. يقع على عاتق السلطة القضائية إذن واجب التوفيق بين تلك الحقوق والحريات والمصلحة العامة. يشمل مفهوم السلطة القضائية في مجال حماية الحريات، قضاة الحكم والنيابة العامة

conque estime avoir été lésé par la puissance publique dans l'un de ses droits fondamentaux ou dans l'un de ses droits garantis par les articles 20, al. 4, 33, 38, 101, 103 et 104...»

- Article 161- 1 b de la constitution d'Espagne :1 « La Cour constitutionnelle exerce sa juridiction sur tout le territoire espagnol et elle est compétente pour connaîtreb) du recours en garantie des droits pour violation des droits et libertés énoncés à l'article 53, paragraphe 2, de la présente Constitution, dans les cas et suivant les formes établies par la loi.»

4 - تقترب هذه المادة بما ورد في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في Alinéa 2e de la constitution française :» L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur.5074.html#titre8>

5 - تنص المادة 143 من الدستور: « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية. »

وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 11 أوت 1993⁶.

لا يمكن للسلطة القضائية ممارسة مهامها بالخصوص حماية الحريات العامة إلا إذا اقترنت هذه المهمة بضمانات أخرى أساسها الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

لم ينص دستور 1989 ولا دستور 1996 صراحة على فصلهما للسلطات، لكن بمقارنتهما بدستور 1976 نلاحظ أنهما خصصا فصلا مستقلا لكل سلطة في الباب الثاني المخصص لـ «تنظيم السلطات»، وعليه أكد المجلس الدستوري على أن المؤسس اعتمد الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي في تنظيم السلطات العمومية:

«... ونظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية...»⁷

6 - Louis FAVOREU, Patrick GAÏA, Richard CHEVONTIAN, Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Otto PFERSMANN, Joseph PINI, André ROUX, Guy SCOFFONI et Jérôme TREMEAU, Droits des libertés fondamentales, 3e édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 178.

7 - رأي رقم 1 - ر. ق - م د - 1989،
جاء أيضا في رأي آخر: « واعتبارا أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها الدستور صراحة. » رأي رقم 4 ر - م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 19 مارس سنة 1997. جاء أيضا في رأي آخر للمجلس الدستوري: « - واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن كل سلطة تمارس صلاحياتها في الحدود المنصوص عليها في الدستور، - واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع أية سلطة أن تفرض على سلطة أخرى التزامات تدخل ضمن مجال اختصاص سلطة أخرى... » الرأي رقم 02/ر. م. د 11/ مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليوسنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011.

اعتبر المجلس الدستوري أن الفصل بين السلطات الذي اعتمده المؤسس قائم على أساس التعاون فيما بينها:

« - فيما يخص المادة 13 وما تناوله من مهام مؤقتة يمكن أن يكلف بها النائب،

نظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير سنة 1989، يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز... وأنه يعود للأجهزة الدستورية أن تظل يقظة فيما يخص إجراءات التعاون بين هذه الأجهزة،

يقول المجلس الدستوري، بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور، لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرّة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري⁸»

« ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور،

ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام، وبتحويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، أسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية...⁹»

8 - القرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89، مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 4 سبتمبر 1989.

أكد المجلس الدستوري على مبدأ التعاون بين السلطات في رأيه رقم 1 - ر. ق - م د - 1989 أعلاه: « ونظرا لكون الفقرة الأولى من المادة 109 من جهة أخرى، تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله، وكون هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، وهي تتطلب، من هذه الوجهة، تعاون هذه السلطات وتدخلها... »

9 - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89، أعلاه.

إذا كان الدستور لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه كرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية¹⁰ وحياد القاضي¹¹. يعد استقلال القضاء ضماناً أساسية لدولة القانون لإقامة العدل وتحقيق المشروعية، فيجب أن يستفيد القاضي من نظام يحميه ويجعله في مأمن عن جميع الضغوطات، ويستوي أن يكون مصدر هذه الضغوطات المتقاضون أو السلطة التنفيذية. تشمل الاستقلالية قضاة الحكم وقضاة التحقيق¹². يشكل هذا المبدأ ضماناً ضد التعسف مما ينشئ الثقة في نفوس المتقاضين¹³. أكد المجلس الدستوري على هذه الاستقلالية فارتأى:

« - اعتباراً أنّ مبدأ استقلالية السّلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبثق عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147 و148 و149 من الدستور... »¹⁴

إذا كان القاضي يحمي الحقوق والحريات في مواجهة الأفراد والإدارة ويعمل على الحفاظ على مبدأ المشروعية، إلا أنه غير مختص في رد الاعتداء الذي قد تسبب به السلطة التشريعية من جراء سن قانون مخالف للدستور، فمهمة الرقابة على دستورية القوانين تدخل في اختصاص المجلس الدستوري، وهذا الأخير قد اعترف لنفسه بحق رقابة مطابقة العمل التشريعي للحقوق والحريات العامة.

10 - تنص المادة 138 من الدستور: « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. »

11 - تنص المادة 147 من الدستور: « لا يخضع القاضي إلا للقانون. »؛ كما تنص المادة 148 من الدستور: « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. »

12 - Jean RIVERO et Hugues MOUTOUH, Libertés publiques, Tome II, 7e édition, P.U.F, Paris, 2003, p. 61.

13 - Claude-Albert COLLIARD et Roseline LETTERON, Libertés publiques, 8e édition, Dalloz, Paris, 2005, pp. 177, et s.

14 - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

الفرع الثاني: اعتراف المجلس الدستوري لنفسه بحق رقابة مطابقة العمل التشريعي للحقوق والحريات

لم يجعل المؤسس حماية الحقوق والحريات العامة من ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي. اعتُبر هذا الأخير عند تأسيسه جهازا ضامنا للحدود المفروضة على المشرع من قبل الدستور¹⁵، أي جهاز ضامن لتوزيع الاختصاصات بين البرلمان والحكومة، وحماية هذه الأخيرة من خطر تجاوز البرلمان حدود اختصاصاته المحددة في الدستور على حسابها. لم يكن ينظر إذن في البداية إلى المجلس الدستوري على أنه جهاز حامي لحقوق الأفراد.

كان حق إخطار المجلس منذ تأسيس المجلس الدستوري الفرنسي في عام 1958 إلى غاية 1974، مقتصرًا على أعلى هيئات الدولة ولم يعترف بهذا الحق للأفراد سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثلهم¹⁶. أعطى كل من التعديل الدستوري الفرنسي لعامي 1974 و2008 واجتهاد المجلس الدستوري، اعتبارًا خاصًا لهذه الهيئة بتحويلها إلى أداة فعّالة لضمان الحقوق والحريات العامة.

أقر المجلس الدستوري الجزائري لنفسه من خلال اجتهاده وذلك على غرار نظيره الفرنسي، حق رقابة مطابقة التشريع للمبادئ الدستورية المتعلقة بممارسة المواطنين لحرياتهم وحقوقهم الأساسية:

« ونظرًا لأنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية¹⁷. »

15 - Gilbert KNAUB, Le conseil constitutionnel et la régulation des rapports entre les organes de l'Etat, R.D.P, 1983, p. 1149.

16 - Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, 11e édition, Armand Colin, Paris, 1994, p. 590.

17 - القرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991

جاء أيضا في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 غشت 1989: « ... أن طرق الاقتراع المقررة لا تنطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية...»¹⁸

كما ارتأى أيضا في رأيه المؤرخ في 13 يونيو 1998: « واعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة، إلا أنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة، المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور والمستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور¹⁹. »

أسس المجلس الدستوري رأيه المتعلق بإلغاء أحكام من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، على المبدأ الدستوري الذي يجعل من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات:

« - واعتبارا أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها «... تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، واجبهما أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة...»²⁰

يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1991.

18 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د، مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 30 غشت 1989.

19 - رأي رقم 04 / ر. ق / م د / 98، مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998.

20 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق. عض/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997. أنظر أيضا رأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون

ألزم المجلس الدستوري السلطة التشريعية احترام بعض المبادئ أثناء سنها للقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات، ووضع حدود لسلطتها التقديرية في وضع قيود على ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات.

بيّن المجلس الدستوري أن هدف تدخل المشرع هو ضمان ممارسة فعلية للحرية أو الحق المعترف به دستوريا وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه:

« - اعتبارا أن هذه الأحكام قد وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور...»

- واعتبارا أن الفقرة الثانية من المادة 42 من الدستور، قد وضعت القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، والتي لا تمت بأية صلة للشروط المذكورة...

- واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه...

- واعتبارا أن الالتزامات والواجبات الأخرى، التي يمكن المشرع أن يقررها لإنشاء أحزاب سياسية... لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرّر ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا...»²¹

وضّح المجلس الدستوري أن القيود التي يجب أن يضعها المشرع على حق أو حرية هي تلك القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي:

رقم... مؤرخ في... الموافق... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.

21 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عض/ م د، أعلاه

« ... لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات 22 ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل 23.»

منح إذن الدستور للمشرع سلطة تقديرية في وضع حدود أو قيود لممارسة حق معين، لكن المجلس الدستوري بيّن أن المشرع مقيد بالأوضاع حدودا لممارسة حق أو حرية غير تلك التي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

كما بيّن المجلس الدستوري للمشرع أن وضع القواعد المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات ينبغي أن يكون في إطار التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير:

« اعتبارا أن هدف المشرع حين مكّن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان لتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات،

واعتبارا أن تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، لاسيما المادة 63 منه،

واعتبارا أن المادتين 35 و39 (الفقرة الأولى) من الدستور، قد أسستا لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرتا حمايته بموجب القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانونا...»²⁴

يستمد إذن المجلس الدستوري اختصاصه في حماية الحقوق والحريات العامة من الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، وذلك في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة الواردة في المادة 165 من الدستور. على هذا الأساس ألغى المجلس الدستوري العديد من الأحكام التشريعية المخالفة للحقوق والحريات العامة.

22 - يعني بها القيود.

23 - قرار رقم 1 - ق.ق - م د، أعلاه.

24 - رأي رقم 01/رق.ع/م د/04، مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004.

المطب الثاني: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية أساس دستوري لحماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات العامة

حظيت العديد من الحقوق والحريات بحماية المجلس الدستوري أثناء ممارسته لرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، والملاحظ أن هذه الحماية لم تمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الدستور، فاقصر اجتهاد المجلس الدستوري منذ إنشائه على الحقوق والحريات التي يمكن أن نصنفها من ضمن الحقوق المدنية (الفرع الأول) والسياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق مدنية موضوع حماية المجلس الدستوري

بعد أن أكد المجلس الدستوري أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين الجزائريين، استند إلى حقوق مدنية متضمنة في الدستور لإلغاء أحكام تشريعية مخالفة لها.

نجد من بين الحقوق التي شكلت مرجعا لآراء وقرارات المجلس الدستوري: منع التمييز الذي يعود سببه إلى الأصل²⁵، مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن²⁶، المساواة أمام القانون²⁷، ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان²⁸، الحق في عدم

25- القرار رقم 1 - ق. ق - م د، أعلاه.

26- الرأي رقم 10 / ر.ق. ع / م د / 40، أعلاه.

27 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه. أقر أيضا المجلس الدستوري مساواة النواب وعدم إقامة تمييز بينهم: رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

28 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق. عض / م د أعلاه.

التمييز²⁹، التمتع بالحقوق المتعلقة بالصبغة الجزائرية³⁰، الحق في اختيار موطن داخل أو خارج التراب الوطني³¹.

تكفل المجلس الدستوري أيضا من خلال تجربته، وفي إطار رقابتي الدستورية والمطابقة، بحماية العديد من حقوق وحرّيات سياسية للمواطن.

الفرع الثاني: حقوق سياسية موضوع حماية المجلس الدستوري

رجع المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة في مجال الحقوق السياسية على غرار الحقوق المدنية، إلى أحكام الدستور المتعلقة: بالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات³²، الحق في الاقتراع العام والمباشر والسري³³ حرية الشعب في اختيار ممثليه³⁴. كما ارتأى أن « لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور وقانون الانتخابات »³⁵. كما تطرق المجلس الدستوري إلى مبادئ القانون الدستوري المتعلقة « السيادة الشعبية »³⁶، « القانون تعبير عن الإرادة العامة »³⁷، « النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني »³⁸، السيادة الوطنية³⁹.

29 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه. أنظر أيضا القرار رقم 2 - ق. ق - م د 89، أعلاه.

30 - الرأي رقم 01 - ر.أ. ق عض/ م د أعلاه.

31 - الرأي رقم 01 - ر.أ. ق عض/ م د أعلاه.

32 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

33 - قرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91، أعلاه.

34 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

35 - رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

36 - القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه.

37 - القرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه.

38 - القرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه، والرأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

39 - رأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 أعلاه.

كما تضمنت آراء وبيانات المجلس الدستوري حماية للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وللمبادئ المتعلقة بتنظيم السلطة وضمان استمرارية الدولة نذكر منها: منع ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية 40، العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية 41، الأمازيغية تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية 42، السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري 43، مبدأ الفصل بين السلطات 44 استقلالية السلطة القضائية 45.

يظهر أن المجلس الدستوري قد اجتهد في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع المدني والسياسي 46، بينما لا نجد في اجتهاده أثر لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في البيئة وغيره من حقوق الجيل الثالث. فيبقى دور 40 - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عض/ م د، أعلاه.

41 - رأي رقم 02 - ر.أ. ق عض/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997.

42 - رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 3 أبريل 2002.

43 - بيان 11 جانفي 1992

44 - الرأي رقم 1 - ر. ق - م د - 1989 أعلاه.

- أنظر أيضا القرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه، الرأي رقم 4 رأ - م د أعلاه، الرأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 أعلاه.

- أكد المجلس الدستوري على مبدأ التعاون بين السلطات في رأيه رقم 1 - ر. ق - م د - 1989، أعلاه.

45 - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 أعلاه.

46 - أنظر بالتفصيل: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي ززو، 2010، ص ص. 101 وما يليها.

المجلس الدستوري محدودا في حمايته للحقوق والحريات عموما نظرا لوجود قيود تعرقل من صلاحياته.

المبحث الثاني: عراقيل مُقيّدة للمجلس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة

رغم ما حققه المجلس الدستوري من حماية الحقوق والحريات العامة في إطار اختصاصه المتعلق برقابة الدستورية ورقابة المطابقة، إلا أن اختصاصه يبقى محدودا في هذا المجال لتقييده بعدة قيود منها الشكلية (المطلب الأول) والعضوية وأخرى موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيود شكلية تعيق المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة

تتمثل القيود الشكلية التي تعيق المجلس الدستوري لتفعيل حماية الحقوق والحريات المضمونة في الدستور، في تلك المتعلقة بالإجراءات بالخصوص حرمان المواطن من حق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وتقصير آجال إبداء المجلس لرأيه أو اتخاذه لقرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرمان المواطن من حق إخطار المجلس الدستوري

لم يسمح المؤسس للأفراد إخطار المجلس الدستوري للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، التي اعترف لهم بها الدستور، فيقتصر حق الإخطار على هيئات سياسية محدودة.

يخطر المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 على غرار دستور 1963/47 من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني. امتد حق الإخطار في ظل دستور 1996 بعد إنشاء مجلس الأمة إلى رئيس هذه الهيئة⁴⁸. يكون المؤسس بذلك قد أقصى السلطة القضائية من التمتع بهذا الحق، فخلق نوع من عدم التوازن⁴⁹ وعدم الإنصاف تجاه السلطات الثلاث، مقارنة بحق التعيين في هذه الهيئة بحيث أن السلطات الثلاث مُثَّلة في المجلس الدستوري ولوبشكل غير عادل. ينحصر حق الإخطار إذن في ثلاث هيئات سياسية بالنسبة للرقابة الاختيارية⁵⁰ وعلى رئيس الجمهورية فقط بالنسبة للرقابة الوجودية

. رغم أن هناك رقابة لاحقة اختيارية إلى جانب الرقابة السابقة، التي قد تكون وجوبية أو اختيارية حسب طبيعة القوانين⁵¹، لم يسجل المجلس الدستوري الجزائري منذ أن بدأ في ممارسة مهامه في سنة 1989، إلا عشر إخطارات في إطار الرقابة الاختيارية، وردت ستة منها من قبل رئيس الجمهورية وإخطار واحد من قبل رئيس الدولة، وورد إخطارين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني وواحد فقط من رئيس مجلس الأمة. تتعلق أغلبية النصوص التي كانت محل رقابة المجلس الدستوري بتلك التي تمارس

47 - أنظر: المادة 64 من دستور 1963، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963؛ المادة 156 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في أول مارس 1989.

48 - المادة 166 من دستور 1996 أعلاه.

49 - علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004، ص 57.

50 - المادة 166 من الدستور أعلاه.

51 - تنص الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور: « يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.»

علمها الرقابة السابقة الوجودية، فمن بين أربعين (40) إخطار إجمالي، يتعلق ثلاثون (30)) منها بالرقابة السابقة الوجودية 52، أي 75 % من إخطارات وجودية.

حظيت إذن في إطار الرقابة السابقة الوجودية العديد من القوانين برقابة المجلس الدستوري مقارنة بالرقابة السابقة الاختيارية، كما أن الحقوق والحريات التي كانت موضوع حماية المجلس الدستوري كان بمناسبة ممارسته بالخصوص للرقابة الوجودية. يعود سبب ضآلة هذه الإخطارات إلى عدم تحمس السلطات المخولة حق الإخطار وهي محدودة جدا، لاستعمال هذا الحق، وخاصة أن الأغلبية ذاتها هي التي تتداول على رئاسة الهيئات الثلاث المخولة صلاحية الإخطار.

تظهر أيضا آثار تحديد سلطات الإخطار من حيث صنف القوانين التي راقبها المجلس الدستوري، فطوال ممارسته لمهامه منذ 1989 لم يسبق أن أخطر بشأن أي تنظيم أو معاهدة.

ينبغي إذن توسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى، لتفعيل دور المجلس الدستوري، كالوزير الأول وإلى عشرة نواب باعتباره الحد الأدنى لتشكيل المجموعة البرلمانية 53، أو إلى عشرين نائبا على الأقل باعتباره الحد الأدنى لإمكانية تقديم اقتراحات القوانين لتكون قابلة للمناقشة، وهذا في إطار الرقابة السابقة. كما ينبغي توسيع أيضا حق الإخطار إلى الأفراد، باعتبار أن الرقابة اللاحقة مكرسة أصلا في الدستور.

تجدد الإشارة أنه لا يكون لتوسيع حق الإخطار من أهمية إلا إذا كان هناك توازن بين السلطات وديمقراطية فعلية، فتوسيع الإخطار إلى الوزير الأول يستلزم منحه نوع من

52 - من بينها الإخطاران المتعلقان بالتعديل الدستوري.

53 - المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

الاستقلالية تجاه رئيس الجمهورية⁵⁴، ولتوسيع حق الإخطار إلى النواب ينبغي إرساء ديمقراطية حقيقية ومعارضة فعلية.

ينبغي أيضا توسيع الإخطار إلى الأفراد لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، وهو الاتجاه الذي تنتهجه معظم الدساتير الديمقراطية ولكن بشروط متفاوتة.

مكّن تعديل الدستور الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008، الأفراد من إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة غير مباشرة⁵⁵، عن طرق الدفع أمام الجهات القضائية وتقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري⁵⁶. يدعى هذا الإجراء بمسألة أولوية دستورية « Question prioritaire de constitutionnalité ».

يبدو أن إجراء « مسألة أولوية دستورية » فعّال في حماية الحقوق والحريات العامة بحيث أخطر المجلس الدستوري الفرنسي، منذ وضع حيز التنفيذ هذا الإجراء

54 - تظهر تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية بالخصوص بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال البندين 3 و4 من المادة 85 من الدستور، حيث لا يمكن للوزير الأول التوقيع على المراسيم التنفيذية أو التعيين في وظائف الدولة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية. القانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

55 - أنظر بخصوص هذا التعديل:

François-Xavier MILLET, L'exception d'inconstitutionnalité en France ou l'impossibilité du souhaitable ?, R.D.P, N° 5, 2008, pp. 1305 – 1332

564 - Art. 61-1 de la constitution française de 1958 modifiée et complétée: " Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article."

من أول مارس 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2014، بموجب 456 إخطار، أصدر المجلس الدستوري 381 قرار بشأنها⁵⁷، مقابل 704 قرار صادر من المجلس الدستوري بموجب الإجراء القديم والساري المفعول، أي ما يفوق النصف⁵⁸.

الفرع الثاني: الأجال الممنوحة للمجلس الدستوري قصيرة لإبداء الرأي واتخاذ قرار

ألزم المؤسس المجلس الدستوري أن يبدي رأيه أو يتخذ قراره، سواء بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار⁵⁹. يعتبر هذا الميعاد رغم أنه يمنع تعطيل إصدار وتنفيذ القوانين بالنسبة للرقابة السابقة، قصير جدا مقارنة بالميعاد الممنوح للمجلس الدستوري الفرنسي والمقدر بشهر واحد، بالنسبة للرقابة السابقة. يمكن تقليص ميعاد اتخاذ المجلس الدستوري الفرنسي لقراره في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام⁶⁰. بينما يتخذ المجلس الدستوري الفرنسي قراره في إطار «مسألة أولوية دستورية»، في ظرف ثلاثة أشهر من إحالة عليه المسألة من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة، واللذين يتمتعان بدورهما بأجل ثلاثة أشهر للفصل في جديّة الدفع قبل إحالة المسألة على المجلس. بينما لا تتقيد الهيئات القضائية ذوات الدرجة الأولى والثانية بميعاد معين⁶¹.

لا يسمح الميعاد القصير الممنوح للمجلس الدستوري، الفصل في المنازعات الدستورية بمقتضى إجراءات وجاهية، خلافا للمجلس الدستوري الفرنسي الذي طوّر

457 - يدل الفارق بين عدد الإخطارات وعدد القرارات على ضم المجلس الدستوري للإخطارات التي تنصب على نفس الأحكام.

584 - Maugué Christine, « La QPC : 5 ans déjà, et toujours aucune prescription en vue », - 584 .Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2015/2 N° 47, pp. 12,13

459 - الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور.

604 - Cf. l'alinéa 3° de l'article 61 de la const.de 1958

614 - Maugué Christine, La QPC... op.cit, p. 15

الطابع الوجاهي 62 للمنازعة الدستورية 63 وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير الذي كرس الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع⁶⁴.

نستخلص من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 65 أنه لا تشترط المصلحة في إخطار هذا الأخير، ولا يوجد أي نص يلزم تسبيب رسالة الإخطار ونشرها، وتتميز مختلف إجراءات عمل المجلس الدستوري بكونها كتابية، كما لا توجد مرافعة من قبل محامي. تتميز أيضا الإجراءات وتخضع الوثائق المستعملة فيها للسرية، كما لا يعرف اسم العضو المقرر كما لا ينشر تقرير الجلسة، وبل تعد هذه الأخيرة في حد ذاتها سرية⁶⁶.

ينتفي إذن الطابع الوجاهي للمنازعة أمام المجلس الدستوري الجزائري، فلا يوجد إدعاءين متعارضين ولا أطراف النزاع ولا تشترط المصلحة في الإخطار (التقاضي)، إنما تتميز المنازعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين بالموضوعية⁶⁷.

624 - Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3^e édition, Montchrestien, Paris, 1993, p. 33.

463 - أنظر بالنسبة للرأي المنكر للطابع الوجاهي للمنازعات الدستورية خلال الفترة ما قبل التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008: Guillaume DRAGO, Contentieux constitutionnel français, 2^e édition, P.U.F, Paris, 2006, p. 373.

464 - أنظر فيما يخص الإجراءات المتبعة في إطار « مسألة أولوية دستورية » : Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 10^e édition, LGDJ, 2013, pp. 257 et s.

465 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 3 مايو سنة 2012، ص 4.

66 - أنظر الاجراءات المتبعة بالتفصيل أمام المجلس الدستوري: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 248 وما يليها.

67 - المرجع نفسه.

المطلب الثاني: عراقيل عضوية وقيود موضوعية تعيق المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات

لا تعد القيود الشكلية العائق الوحيد لممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته المتعلقة بالسهر على احترام الدستور، بل تتدخل عوامل أخرى كتشكيلة المجلس التي تؤثر على استقلاليتها وحياد أعضائه وبالتالي تعرقل المجلس في القيام بمهامه (الفرع الأول) وهذه المهام التي تظهر لأول وهلة أنها واسعة إلا أنها في الواقع تخضع لقيود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عراقيل عضوية تعيق المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات

وجهت للمجلس الدستوري انتقادات فيما يتعلق بتشكيلته⁶⁸، التي يغلب عليها الطابع السياسي، فلا يوجد تعادل في تمثيل الهيئات السياسية والقضائية. يتم انتقاء أكثر من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الدستوري من قبل هيئات سياسية، أي سبعة أعضاء من التسعة الذين يشكلونه. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء وأربعة أعضاء ينتخبهم البرلمان، بينما لا تمثل السلطة القضائية إلا بعضوين، تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة⁶⁹، فالتأثيرات السياسية ليست فقط محتملة بل أكيدة، وخاصة إذا كان رئيس الجمهورية ورئيسا الغرفتين البرلمانتين ينتميان إلى نفس الحساسية السياسية.

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس هذه الهيئة. يتبين لنا من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس هذا الجهاز. يتمتع رئيس المجلس الدستوري بمقتضى هذا النظام بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات، فالتصويت

Louis FAVOREU, Les décisions du conseil constitutionnel dans l'affaire des nationa- - 68
lisations, chronique constitutionnelle française, R.D.P, 1982, p
.383.

69 - المادة 164 من الدستور 1996 أعلاه.

يكون بالأغلبية 70 باستثناء الحالات الخاصة الواردة في الدستور، المتعلقة بتثبيت المجلس الدستوري من حدوث المانع لرئيس الجمهورية، وكذا شغور رئاسة الجمهورية للأسباب المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، حيث يثبت المجلس الدستوري ذلك بالإجماع. يلجأ المجلس الدستوري أيضا إلى قاعدة الإجماع في التصويت، في الحالة التي تصبح فيها الشروط المطلوبة لممارسة أحد أعضائه مهامه غير متوفرة، أو عندما يخل إخلالا خطيرا بواجباته⁷¹.

يلتزم رئيس الجمهورية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار استشارة، إضافة إلى هيئات أخرى، رئيس المجلس الدستوري بمفرده⁷²، وليس المجلس الدستوري كهيئة كما هو الحال في تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية⁷³. مما يؤكد على أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، بالخصوص أنه الشخصية الأولى في المجلس بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له.

70 - الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أعلاه.

71 - المادتان 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.

72 - تنص المادة 91 من الدستور: « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.»

73 - تنص المادة 93 من الدستور: « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.»

يتمتع إذن رئيس المجلس الدستوري بسلطات واسعة، فهو الذي يستدعي المجلس للانعقاد⁷⁴ وهو الذي يترأس الجلسات، يعين مقرر أو عدّة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري⁷⁵، وتُتخذ تحت سلطته التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها⁷⁶.

يعتبر بذلك اختيار رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وسيلة غير مباشرة لبسط سيطرته على هذه الهيئة⁷⁷، ولا يقتصر تأثير رئيس الجمهورية على رئيس المجلس الدستوري، إنما يمكنه أن يتخلص من أي عضو من أعضائه باستدعائه لمهام أخرى أو بتعيينه في وظيفة أخرى، واللجوء إلى استبدله وفقا للأجراءات المقررة للتعيين أو الانتخاب حسب الحالة⁷⁸.

74 - تنص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه: « يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه. يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له.»

75 - تنص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه « يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار.»

76 - تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989: « يتخذ الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها.»

Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits - 77 fondamentaux, P.U.F, Paris, 2004, p. 70

78 - أنظر أطروحتنا، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 400.

الفرع الثاني: قيود موضوعية تعيق المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة

يتدخل المجلس الدستوري في حالات معينة نص عليها المؤسس لضمان استمرارية الدولة وحماية المؤسسات الدستورية، لكن لا يعد ذلك إلا مجرد إجراء شكلي (أولاً). أما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فرغم سكوت المؤسس عن خضوع القوانين الاستثنائية للرقابة من عدمه، إلا أن المجلس الدستوري اتخذ موقفاً سلبياً فاستبعدها صراحة من نطاق اختصاصه (ثانياً) بينما تبقى الرقابة التي يمارسها على القوانين المعدلة للدستور محدودة جداً (ثالثاً).

أولاً: تدخل شكلي للمجلس الدستوري في الأحوال غير العادية والحالات الخاصة التي حددها الدستور

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة نص عليها المؤسس من أجل تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، كما يجتمع بقوة القانون بتحقق الشروط التي حددها الدستور، وفي جميع هذه الحالات قيّد دور المجلس الدستوري.

1 - اختصاص المجلس الدستوري لا يتعدى الدور الاستشاري في الأحوال غير العادية

يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري كهيئة بشأن تقرير الحالة الاستثنائية كما يستشير رئيس هذه الهيئة لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار.

أ - استشارة رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن تقرير الحالة الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية بعد الاستماع واستشارة الهيئات المنصوص عليها في الدستور بما فيها المجلس الدستوري. تعتبر الاستشارة إجراءً شكلياً

فلا يُلزم المجلس الدستوري برأيه 79 رئيس الجمهورية، فليس لهذا الرأي أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

رغم أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على إلزامية تعليل قرارات المجلس 80 ونشرها في الجريدة الرسمية 81، إلا أننا لا يمكن أن نجزم بامتداد وانطباق هذه الأحكام على الآراء الاستشارية التي يصدرها المجلس الدستوري، بالخصوص أن رأياً رئيس المجلس الدستوري المتعلقان بإعلان رئيس الجمهورية لحالة الحصار ثم الطوارئ لم نجد لمحتواهما أي أثر.

ينبغي نشر محتوى رأي المجلس الدستوري وكذا آراء الهيئات الأخرى التي يلتزم رئيس الجمهورية باستشارتها، فالنشر مهم بالنسبة للرأي العام، لأن محتوى قرار رئيس الجمهورية المتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية يتضمن أساساً تقييد الحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر النشر وسيلة ضغط على رئيس الجمهورية لتسيب قرار لجوئه إلى تقييد الحقوق والحريات العامة.

لم يحدد الدستور أية مدة زمنية أو آجال معينة لوضع حد للإجراءات الاستثنائية والعودة إلى الحالة العادية، فيخضع ذلك لتقدير رئيس الجمهورية. المفروض بمجرد أن تزول الأسباب التي دعت تقرير الحالة الاستثنائية، أن يقرر رئيس الجمهورية من جديد العودة إلى الحالة العادية، وعليه أن يستشير نفس الهيئات التي قام باستشارتها لوضعها حيز التنفيذ. يبقى إجراء الاستشارة في هذه الحالة شكلياً ويُعد تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، وتنعدم بذلك أية رقابة على تمادي رئيس الجمهورية في استعمال حقه في تقرير مثل هذه الحالات التي تشكل خطراً على حقوق الإنسان والديمقراطية.

79- وينطبق أيضاً ذلك على الهيئات الأخرى التي يلتزم رئيس الجمهورية باستشارتها.

80- المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أعلاه.

81- المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أعلاه.

ينحصر دور المجلس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الدستوري لعام 2008 في تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية لا غير، فيما يخص إعلان هذا الأخير للتدابير الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور، فرئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري، غير رأي أن هذا الأخير غير ملزم قانوناً⁸².

وسّع التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008، من صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية، بحيث يمكن بعد مرور ثلاثين يوماً من ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات الاستثنائية، أن يُخطر من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين شيخاً من أجل التحقق من استمرارية الظروف التي استدعت تقرير الحالة الاستثنائية، ويصدر المجلس الدستوري في ذلك رأياً علنياً في أقرب الآجال. يتدخل المجلس الدستوري بقوة القانون للتحقق من استمرارية هذه الظروف، ويصدر رأياً بنفس الكيفية بعد مرور شهرين من تطبيق السلطات الاستثنائية وفي أي وقت حين تتجاوز هذه المدة⁸³.

إذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري كهيئة لإعلان الحالة الاستثنائية، فيكتفي لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار برأي رئيس المجلس الدستوري.

ب - استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار

يلتزم رئيس الجمهورية لوضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بحالة الطوارئ أو الحصار⁸⁴، استشارة، إلى جانب هيئات أخرى، رئيس المجلس الدستوري، فلا يجتمع المجلس الدستوري في كلتا الحالتين كهيئة لإبداء رأيه، إنما يكتفي رئيس الجمهورية بتلقي رأي رئيس هذه الهيئة - إلى جانب آراء الهيئات الأخرى - وذلك مقارنة بإعلانه للحالة الاستثنائية.

82 - Guillaume DRAGO, Contentieux constitutionnel français, op.cit, pp. 212, 213 - 82

83 - استحدثت هذه الأحكام بفقرة أخيرة تم المادة 16 من الدستور الفرنسي.

84 - تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي الذي من المفروض أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار المنصوص عليه في المادة 92 من الدستور لم يصدر بعد.

تجدد الإشارة أنه لم يُنشر رأياً رئيس المجلس الدستوري - وأراء الهيئات الأخرى - فيما يخص إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحصار في سنة 1991 ثم حالة الطوارئ في سنة 1992، ويتمثل الأثر الوحيد الذي يدلنا على استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري، ولمختلف الهيئات التي ألزمه الدستور باستشارتها، في التأشيرة الواردة في المرسوم المتضمن إعلان حالة الحصار 85 وذلك المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁸⁶.

يخضع تمديد حالة الطوارئ أو الحصار لإجراءات أخرى غير تلك المقررة لإعلانها، فينص الدستور على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على التمديد، بينما لا يوجد أي أثر لاستشارة المجلس الدستوري أو حتى لرئيسه⁸⁷.

لقد تم تمديد حالة الطوارئ 88 بعد أن انقضت المدة المعلنة أصلاً والمقدرة باثني عشرة (12) شهراً⁸⁹، ولم يبين المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ مدة هذا التمديد، والملاحظ أنه لم يتم استشارة المجلس الشعبي الوطني كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 86 من دستور 1989، لكونه منجلاً خلال تلك الفترة⁹⁰. ولم

85 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 12 يونيو سنة 1991. تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 - 336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991.

86 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 9 فبراير 1992. تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 12 غشت سنة 1992.

87 - الفقرة الأخيرة من المادة 91 من الدستور، أعلاه.

88 - المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 7 فبراير سنة 1993.

89 - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 أعلاه.

90 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92 - 01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير

ترفع حالة الطوارئ إلى غاية سنة 201191، أي سنة منذ إعلانها، دون أن يتدخل المجلس الدستوري طوال هذه المدة للتأكد من مدى استمرارية الأوضاع التي أدت إلى تقرير حالة الطوارئ، لكونه غير مخول صراحة مثل هذا الاختصاص، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقرله ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008.

2 - استشارة رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان

حدد الدستور مهمة البرلمان بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة. فلا يجوز تمديد هذه المهمة إلا إذا كانت هناك ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. يخضع تقدير مدى خطورة الظروف لرئيس الجمهورية الذي يقترح تمديد مهمة البرلمان بعد استشارة المجلس الدستوري 92، فالاستشارة أيضاً في هذه الحالة تكون شكلية فالقرار بتمديد مهمة البرلمان الممثل للشعب، يعود لرئيس الجمهورية.

3 - اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون اختصاص مقيد

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، أي وجوباً حسب ما نصت عليه المادة 88 من الدستور، إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ليتثبت المجلس الدستوري من حقيقة هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتأكد من تحققه يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع

سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 8 يناير 1992.

91- أنظر الأمر رقم 11 - 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2011، ص 4.

92- تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 102 من الدستور: «لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.»

لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، يكلف حينئذ رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما⁹³. يجتمع المجلس الدستوري بنفس الشروط، وتطبق نفس الإجراءات في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوما، ليعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وتطبق حينئذ الأحكام الخاصة بالاستقالة⁹⁴. غير أن هناك عائق يحيل دون إمكانية وضع حيز التنفيذ هذه الأحكام متمثلا في أن المكلف بدعوة المجلس الدستوري هو رئيسه، وهذا الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية.

ثانيا: تحصين المجلس الدستوري القوانين الاستفتاءية من رقابته

لم ينص الدستور صراحة على خضوع القوانين الاستفتاءية لرقابة الدستورية، وهذا رغم إمكانية اعتبارها تدخل في المفهوم العام لـ « القوانين » الواردة في المادة 165 من الدستور، أي النص العام الذي يؤسس اختصاصات المجلس الدستوري في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة. نفى المجلس الدستوري هذا الاحتمال فجاء في رأيه:

« ... واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسنى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية... »⁹⁵

منح المجلس الدستوري القوانين الاستفتاءية بموجب هذا الرأي حصانة ضد الرقابة باعتبارها « التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب ». يكون بذلك المجلس الدستوري قد ذهب في نفس الاتجاه الذي انتهجه المجلس الدستوري الفرنسي، فيما

93 - الفقرتان الأولى والثانية من المادة 88 من الدستور.

94 - الفقرة الثالثة من المادة 88 أعلاه.

95 - رأي رقم 01 / ر. م. د / مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص 6.

يخص حصانة القوانين الاستثنائية من الرقابة في قراره المؤرخ 6 نوفمبر 1962 الذي أكده بقرار آخر في 23 سبتمبر 1992، وهذا على خلاف بعض الأنظمة التي أسست دساتيرها رقابة على دستورية القوانين التي يتم إعدادها عن طريق الاستفتاء. نجد من بين الدساتير التي تقر مثل هذه الرقابة، الدستور النمساوي⁹⁶ والدستور البرتغالي الذي خوّل المحكمة الدستورية منذ 1989 رقابة دستورية ومشروعية الاستفتاء⁹⁷، بصفة مسبقة أي على مشروع القانون طبقاً للمادة 223 الفقرة الثانية منه⁹⁸.

96 - Art.141- (3) de la constitution autrichienne : «Une loi fédérale précise dans quelles conditions la Cour constitutionnelle devra statuer sur les contestations de la régularité des initiatives populaires, des consultations populaires et des référendums. Une loi fédérale peut également fixer un délai pour la publication d'une loi fédérale soumise à une consultation populaire afin de permettre un recours pour irrégularité.» <http://mjp.univ-perp.fr/constit/aut1920a.htm#VI>

97 - Marthe FATIN-ROUGE STÉFANINI, Le contrôle du référendum par la justice constitutionnelle, préface de Louis Favoreu, Economica, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, Paris, 2004, p. 28.

98 - Article 223 alinéa 2° de la constitution portugaise : " 2. Il incombe également au Tribunal constitutionnel ... f) de vérifier au préalable la constitutionnalité et la légalité des référendums nationaux, régionaux et locaux, y compris d'apprécier les conditions relatives à leur système électoral." .

ثالثا: محدودية الرقابة على القوانين المعدلة للدستور

رغم أن المؤسس قد أخضع التعديل الدستوري لقيود إجرائية 99 وزمنية 100 وأخرى موضوعية 101، إلا أنه لم يُخضع احترام هذه القيود لرقابة المجلس الدستوري، إلا في إطار محدود جدا يتعلق بالجانب الإجرائي، دون أن يمتد ذلك إلى القيود الأخرى.

يتمثل التدخل الوحيد للمجلس الدستوري في مجال التعديل الدستوري في ذلك الذي نصت عليه المادة 176، بحيث إذا أراد رئيس الجمهورية أن يستغني عن إجراء الاستفتاء لتعديل الدستور، ما عليه إلا أن يعرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، ليتأكد بموجب رأي من أن المشروع لا يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إصدار مشروع قانون التعديل الدستوري، الذي صوت عليه البرلمان بثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتيه المجتمعتين معا دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري العكس أي مساس مشروع قانون التعديل الدستوري بالمبادئ المذكورة، أو أن المشروع لم يحرز 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، فإن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 174 لتعديل الدستور، وهو ما أكدّه المجلس الدستوري في رأيه:

« - واعتبارا أنه يمكن رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان،

99- المواد من 174 إلى 177 من الدستور الواردة في الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري.

100- تنص الفقرة الثالثة من المادة 90 من الدستور: « لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في ... والمواد ... 174 و176 و177 من الدستور.»

101 - المادة 178 من الدستور أعلاه.

- واعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان 102.»

102 - رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 4.

خاتمة

رغم إقدام المجلس الدستوري من خلال اجتهاده، على حماية الحقوق والحريات العامة التي يضمنها الدستور، أثناء ممارسته لرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، إلا أن ذلك يعد ضئيلا جدا بالمقارنة لما ينبغي أن يحقه، فالمجلس الدستوري يصطدم بعدة عراقيل تقيدته في تحقيق هذه المهمة. حدد المؤسس السلطات المخولة حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط، فحرم الأفراد من هذا الحق المكرس في الدول الديمقراطية. قُيدت أيضا سلطات وصلاحيات المجلس الدستوري فيما يخص رقابة بعض القوانين، كما خولت له صلاحيات شكلية في الأحوال غير العادية والحالات الخاصة التي حددها الدستور، وهي حالات يشكل وضعها حيز التنفيذ خطرا على الحقوق والحريات، لذا ينبغي أن تخضع لرقابة موضوعية. يطغى إضافة إلى ذلك الجانب السياسي على تشكيلة وعمل المجلس الدستوري مما يؤثر على استقلالته.

ينبغي إذن توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وتوسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى وإلى الأفراد، وتحريره من القيود ومنحه استقلالته، لكي يتمكن من ممارسة مهامه في ضمان دولة القانون على غرار المحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية.